



مجلة الدراسات الإسلامية والمربي

في هذا العدد

* ظاهرة الليبرالية الدينية

* الوحدة المعرفية والعقلانية والتسامح في الحضارة الإسلامية

* موقف الإسلام من العلم التجاري والتكنولوجيا المعاصرة

* قراءة في إشكاليات اللغة العربية عند عائشة عبد الرحمن (بنت شاطئ)

* حديث سحر النبي ﷺ : إشكال وحلول

* صور اجتهاد الرسول ﷺ ومنهجه

السنة العاشرة العدد ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م

A L - Z A H R Ä '

الزالزار

نَسْفَر سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تهتم بالبحث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة العاشرة، العدد ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رئيس التحرير

حمسا حسن

سكرتير التحرير

غلمان الوسط

منفذو التحرير

أحمدى عثمان

بولي ياسين

إمام سوجوكو

عفة الأمنية

هيئة التحرير

عرفان مسعود

ويلي أوكنافيانو

عثمان شهاب

التوزيع والتسويق

إيدا فريدة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان الجلة على شبكة الإنترنت:

www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

جزء الـ زهراء

ظاهرة الليبرالية الدينية

5 نور فائزين حيط

الجزء الثاني والدراسات

الوحدة المعرفية والعقلانية والتسامح في الحضارة الإسلامية

14 عباس منصور تمام

موقف الإسلام من العلم التجريبي والتكنولوجيا المعاصرة

42 محمد علي عبد العظيم

قراءة في إشكاليات اللغة العربية عند عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)

63 أحمدي عثمان

حديث سحر النبي ﷺ: إشكال وحلول

83 زهر الفتى صالحين

صور اجتهاد الرسول ﷺ ومنهجه

100 محمد ويلوس سيمبتو

الوحدة المعرفية والعقلانية والتسامح في الحضارة الإسلامية

عباس منصور تمام

Program Studi Kajian Timur Tengah dan Islam (PSKTTI) Pasca Sarjana Universitas Indonesia (UI), Salemba, Jakarta, Indonesia

Abstract

This study consists of three topics: the unity of knowledge in Islamic civilization, Islamic rationality as a mechanism of *Ijtihad*, tolerance and openness for the new culture. The study confirms that Islam is a God devine that makes Muslims that passes specific position, guidance, and control upon the world, and commitment with the principles that direct them to be a leader in this world. Muslim's position will be right if it is based on respectable freedom, high spirit, and free thinking, adopted from the suitable environment surrounded with the west. Islam has reliable standard and flexibility in interaction with the West, Islam can accept or reject, depending on its benefit and its danger, and its suitability with the concept of Islamic *Tauhid* as the important basis of Islamic view. The Study refers to the Quranic texts and Hadis texts, as well as it refers to both classical and contemporary books.

Key Words: التسامح (العقلانية) (the unity of knowledge), (tolerance), (openness) (التسامح)

الإسلام رسالة إلهية جعلت الأمة الإسلامية أصحاب المواقف والتوجيه والحسبة على العالم، والالتزام بالمبادئ هو الذي يبوي المسلمين موقع الصدارة في هذا الوجود. والقرآن الكريم أعلن ذلك بقوة وصراحة في قوله تعالى «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: 110]، وفي قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: 143].

إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يكون مكان هذه الأمة في مؤخرة الركب، وفي صفات التلامذة والحاشية، وأن تعيش على هامش الأمم وترضى بالتقليد والتطبيق، والخضوع والإطاعة. فلا يكون موقفها الصحيح إلا موقف الحر الكريم، القوي الإرادة، المستقل التفكير؛ الذي يأخذ من حوله بإرادة و اختيار ما يطابقه ويلاقئه، وما لا يبرزه في شخصيته وتفوقه وامتيازه، وثقته بنفسه ومركزه؛ وينبذ ما لا يلائمه ويضعف شخصيته ومركزه، ويفقده امتيازه، ويدمجه في غيره.¹

لهذا فإن الإسلام يحتوي على عناصر الانضباط والمرونة في تعامله مع الأفكار الغربية، قد

يتنفع بها أو يرفضها حسب نفعها أو مضارتها، وحسب تطابقها أو تناقضها مع التوحيد كجوهر للتصور الإسلامي. ومن ثم فهنة الدراسة تشتمل على ثلاثة مباحث: الوحدة المعرفية في الحضارة الإسلامية، والعقلانية الإسلامية كآلية للاجتهداد الفكري، والتسامح والانفتاح نحو الثقافة الجديدة.

الوحدة المعرفية في الحضارة الإسلامية

لأن القضية تتعلق باستقلالية المعرفة الإسلامية في تفاعಲها مع حضارات أخرى، فلا بد أن ينصب الكلام في السياق الحضاري.

أولاً: الوحدة المعرفية في السياق الحضاري:

ولكي نعرف خطورة الوحدة المعرفية في حضارة ما والإسلام بالوجه الخاص، لا بد أن نعلم المكونات الأساسية التي أنشأت بفضلها حضارة الإسلام.

1. المعادلة الحضارية:

رأى مالك بن نبي² وهو المرجع في فلسفة الحضارة ويعتبر ابن خلدون القرن العشرين، أن العناصر الضرورية التي تشكل كل الحضارات ثلاثة: «الإنسان + التراب + الوقت».³

مفاد هذه المعادلة أن الحضارة مرتبطة بحركة المجتمع وفاعلية أبنائه في إطار المكان والزمان. والحضارة خلاصة سياق تاريخي، فالأتيا طوار التي تمر بها مناطق وبلدان ومجتمعات تخلق بشكل إرادى حركة حضارية تتيح لأبنائهما العمل، واعتماد أسلوب حياة، تنتجه عنه حركة علمية نشطة.

2. الخصوصية الحضارية للإسلام:

بناء على تلك المعادلة حرص مالك بن نبي على أن تكون للأمة الإسلامية فكرة ومناهج علمية مستقلة تتناسب مع البيئة الإسلامية، بدل استيرادها كما هي من الغرب؛ لأن هناك خصوصيات كثيرة تتميز بها كل حضارة عن غيرها: «إن لكل حضارة نمطها وأسلوبها وخيارها. وختار العالم الغربي ذي الأصول الرومانية الوثنية قد جنح بصره إلى ما حوله مما يحيط به: نحو الأشياء. بينما الحضارة الإسلامية عقيدة التوحيد .. سَيَّجَ خيَارُهَا نحو التطلع الغيبي وما وراء الطبيعة: نحو الأفكار».⁴

وقد نشأت الحضارة الإسلامية بسبب الوحي الرباني، إذ «من المعلوم أن جزيرة العرب.. لم يكن بها قبل نزول القرآن إلا شعب بدوي يعيش في صحراء مجده، يذهب وقوته هباء لا ينتفع به؛ لذلك فقد كانت العوامل الثلاثة: الإنسان، التراب، والوقت راكلة خامدة، وبعبارة أصح: مكدة لا تؤدي دوراً ما في التاريخ؛ حتى إذا ما تجلت الروح بغار حراء، نشأت بين هذه العناصر الثلاثة المكدة حضارة جديدة؛ فكأنها ولدتها كلمة «اقرأ» التي أدهشت النبي الأمي، وأشارت معه وعليه العالم».⁵

وبالتالي فإن خصوصية الحضارة الإسلامية أنها تشكلت بفضل التصور الإسلامي للوجود، الذي رأى أن الإنسان خلوق لتأدية رسالة ذات شقين: شق مرتبط بالواقع الدنيوي،

وشق آخر يحد مصير الإنسان بعد موته. أي أن خصوصيتها عقيلة راسخة، تحمل المسلم فاعلاً حضارياً؛ لذلك ليست المشكلة مجرد معرفة العقيدة الدينية، بل الأهم أن تكون لتلك العقيدة فاعليتها وقوتها الإيجابية وتأثيرها الاجتماعي، وليس هناك طريق لتلك القوة وذلك التأثير إلا أن تملأ العقيدة عقل المسلم وقلبه.

3. ضرورة الوحدة المعرفية:

وفقاً لهذا المفهوم فإن الأصل في الحضارة هو الاكتفاء الذاتي، إلا فيما يتعلق بالمشترك الإنساني العام كالعلوم الكونية، ومن ثم فإن الاقتباسات من حضارة أخرى يجب تنسيقها مع الخصائص الذاتية حتى تكون وحدة معرفية؛ لأن المطلوب «أن يكون كل عناصرها الحضارية متصلة، منسجمة، متناسقة بعضها مع بعض، وهي أهم عنصر فيها بفقدانها أصبحت خليطة متراكمـة، ولـيس حضـارة»⁶.

ويتـجـزـعـ من ذلك أمران: أولاً إنـالـحـضـارـةـالـإـسـلـامـيـةـ لهاـ خـصـائـصـهاـ التيـ تمـيزـهاـ عنـغـيرـهـاـ،ـ ومنـثـ لـيـسـ كـلـ الأـفـكـارـ بمـثـابةـ «ـشـجـرـةـ مـبـرـكـةـ زـيـتونـةـ لـأـ شـرـقـيـةـ وـلـأـ غـرـبـيـةـ»ـ [ـالـنـورـ:ـ 35ـ].ـ وـثـانـيـاـ أـنـ الأـفـكـارـ مـنـمـتـجـاتـ الـحـضـارـةـ،ـ لأنـالـقـانـونـالـعـامـ فـيـ عمـلـيـةـ الـحـضـارـةـ هوـأـنـهـ هيـ الـتـىـ تـلـدـمـنـتـجـاتـهـاـ.ـ وـسـيـكـوـنـ مـنـ السـخـفـ وـالـسـخـرـيـةـ حـتـمـاـ أـنـ نـعـكـسـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ حـينـ نـرـيـدـ أـنـ صـنـعـ حـضـارـةـ مـنـمـتـجـاتـهـاـ،ـ أوـاستـيـرـادـأـفـكـارـغـرـبـيـةـ لـصـنـاعـةـ الـحـضـارـةـالـإـسـلـامـيـةـ.

ثانية: التفاعل بين الحضارات:

ذلك المفهوم لا يعني أن تكون الحضارة الإسلامية منغلقة على نفسها، بالعكس ليس هناك حضارة لم تقتبس العناصر الغربية عنها؛ لأن العلم ليس حكراً على أحد، والاكتشافات العلمية ليست إلا حلقات في سلسلة لا نهاية لها من الجهد العقلي الذي يضم الجنس البشري بكامله. وقد روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنُ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»⁷.

1. قانون التفاعل الحضاري:

غاية ما في الأمر أنه يجب التفريق بين أن يكون المقتبس من المشترك الإنساني العام مثل الرياضيات، والكيمياء، والطبيعة، والطب وغير ذلك من الفنون التي لم تختلف مناهجها وحقائقها وقوانينها باختلاف الحضارات؛ وبين ما يتعلق بالخصوصية الحضارية مثل العلوم السياسية والاجتماعية والفلسفية. والقانون الحاكم في القضية هو أن ما يتعلق بالمشترك الإنساني العام تفتح له الأبواب والتوازن، ويجب السعي في تحصيله، وأما ما يتعلق بالخصوصية الحضارية فيجب التريث في أمرها، ويجب أن تعرض على المعاير الحضارية، فيرفض ما فيه تناقض مع الهوية الحضارية والقيم الاعتقادية⁸.

وهذا القانون قد طبقه المسلمون في تعاملهم مع الحضارات الأخرى في عزة مجدهم، كما طبـقـهـ الـغـرـبـيـوـنـ فـيـ تـفـاعـلـهـمـ مـعـ الـحـضـارـةـالـإـسـلـامـيـةـ فـيـ عـصـورـ الـنـهـضـةـ،ـ وـيـجـبـ سـرـدـ مـوجـزـ هـذـهـ

النماذج حتى ندرك أهميتها في تفاعلنا مع الحضارة الغربية المعاصرة.

2. نموذج من التفاعل الحضاري الإسلامي:

من الثابت أن المسلمين الأوائل قد تفاعلوا مع الحضارات الفارسية واليونانية، لكن الراسد لتاريخ هذا التفاعل يستطيع أن يميز بين ما قُبِّل وبين ما رُفِضَ.

أ. التفاعل مع الحضارة الفارسية:

لم يتردد عمر بن الخطاب مثلاً في تبني النظام الفارسي في ضريبة الأرض الزراعية، الذي يسمى «وضائع كسرى». قال الطبرى: «لم يخالف عمر بالعراق خاصة وضائع كسرى على جربان الأرض وعلى النخل والزيتون والجملاجم، وألغى ما كان كسرى ألغاه من معايش الناس».⁹

لكن المسلمين رفضوا نظام الحكم الفارسي وفلسفته السياسية، التي ترى أن كسرى - وهو رئيس الدولة - ابن للإله «أهورا-مزدا»، الذي يحكم باسمه، ونيابة عنه، زاعماً أن لقانونه وتنفيذها قداسة الإله والدين؛ باعتبار أنها أمور تتناقض مع عقيدة الإسلام، وأن نظام الخلافة في غنى عنها. كما رفضوا النظام الطبقي المغلق لدى الفارسية لتعارضه مع المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات في الإسلام.¹⁰

ب. التفاعل مع الحضارة اليونانية:

ليس هناك خلاف على أن المسلمين قد سعوا إلى ترجمة العلوم الطبيعية اليونانية، فترجموا تراث اليونان في الطب والكيمياء والهندسة والرياضيات والميكانيكا والزراعة والمناظرة والحساب والمنطق وغيرها من العلوم الطبيعية والعملية والتجريبية، ثم أضافوا إليها إبداعهم. ولا خلاف أيضاً على أن هناك ميادين في المعتقدات والإنسانيات اليونانية قد نفر منها المسلمون ف捨روا عنها صحفاً ولم يترجموها، مثل عقائد الوثنية اليونانية وأساطير آلهتها، وآداب اليونان وفنونها؛ لهذا كان التبني والاستلهام قد وقف عند علوم الصناعة: الطبيعية، والعملية، والتجريبية. وإن الخنز والمعارضة والرفض قد جابهت الإنسانيات والفلسفة في مقدمتها.¹¹

نعم إن العلوم الفلسفية وجدت لدى المسلمين أرضاً خصبة، لكنهم تربوا في هذا الأمر، لأن التأثير اليوناني في الفلسفة الإسلامية هو تأثير من جانب المدرسة المتألقة اليونانية فقط. ولا يذكر في التاريخ أن ثمة فيلسوفاً أو متكلماً إسلامياً واحداً منتسباً كلياً إلى الفلسفة المادية الخالصة أي لا يؤمن بالله¹².

وهذا التراث هو الذي أدى إلى النقاش حول الأمور المختلفة في هذا الجانب، وكتاب «تهافت الفلاسفة» للغزالى و«تهافت التهافت» لابن رشد، خير برهان على النقاش حول تنفيج الأفكار حتى لا تتناقض مع العقيدة الإسلامية، لذلك قال الغزالى أن الخلاف بين الفلاسفة المسلمين في: «ثلاثة أقسام: قسم يرجع النزاع فيه إلى لفظ مجرد..القسم الثاني: ما لا يصلح مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين..والقسم الثالث: ما يتعلق النزاع فيه بأصل من أصول الدين، كالقول في حدوث العالم، وصفات الصانع، وبيان حشر الأجسام والأبدان، وقد أنكروا

جميع ذلك، فهذا الفن ونظائره هو الذي ينبغي أن يظهر مذهبهم فيه دون ما عداه»¹³. هذا الكلام إن دل على شيء فإنما يدل على جهود العلماء في تطبيق قانون التفاعل بين الإسلام وغيره من الحضارات، لقبول ما يتفق مع عقيدة الإسلام من الأفكار، ولرفض ما يتعارض معها.

3. التفاعل الحضاري بين الغرب والإسلام:

تطبيق ذلك القانون ليس حكراً على المسلمين، وقد طبقة الغربيون أيضاً في تفاعله مع الحضارة الإسلامية.

أ. الاقتباس الغربي للمشتراك الإنساني العام:

هناك اعترافات من المستشرقين المنصفين بتأثير الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية الحديثة. ومن الأمثلة عليها ما قالته زيفرد هونكه¹⁴: «إن كل مستشفى، مع ما فيه من ترتيبات وختبر، وكل صيدلية ومستودع أدوية في أياماً هذه، إنما هي في حقيقة الأمر، نصب تذكاري للعقلية العربية»¹⁵. كما اعترفت بتأثير المسلمين على كثير من فنون مهن الحياة والبحث العلمي: «لقد قدم العرب بجماعاتهم .. للغرب نموذجاً حياً لإعداد المتعلمين لهن الحياة العامة وللبحث العلمي .. لقد قدمت تلك الجامعات بدرجاتها العلمية وتقسيمها إلى كليات واهتمامها بطرق التدريس للغرب أروع الأمثل»¹⁶.

لقد أقبل الغرب بنهم على امتلاك رصيد الحضارة الإسلامية من العلوم الطبيعية، مثل علوم الطب والصيدلة، وعلوم الزراعة والنباتات، والحيوان، والكميات والفلك، والرياضيات من جبر وهندسة، وحساب، والجغرافيات، وعلوم الحرف والصناعات، والتجارة إلى غير ذلك من فنون المعرفة.

ب. التحفظ الغربي في الخصوصيات الإسلامية:

لكنهم في نفس الوقت متحفظون فيما يتعلق بالخصوصيات الإسلامية، من السياسة والاجتماع والاقتصاد وأنماط خاصة في الذوق والسلوك والقيم والمثل والأعراف، لذلك أجمعـت تيارات فكر النهضة الغربية على رفض أبرز خصائص الإسلام وهو التوحيد، والتزمـت بالطابع المادي بكل خصائصه. ورفضوا علاقة الدين بالدولة، وكانوا ملتزمـين بالعلمانية.

قال دافيد سانتلانا¹⁷: «عبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية)، كما استقر الرأي على ذلك. إن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها إلى نسبتها إلى شريعتنا وقوانيننا، لأنها شريعة دينية تغير أفكارنا أصلاً»¹⁸. معنى ذلك أن الغربيين رغم نهـمهم للاستفادة من الحضارة الإسلامية كانوا ملتزمـين بخصوصية حضارتهم، فيأخذون ما هو مشترك إنساني عام، ويرفضون من الإسلام ما يتعارض مع مادياتهم.

وإذا كانوا ملتزمـين بالخصوصية الحضارية، ألسنا أولى منهم بالالتزام؟ ونحن الذين قد من

الله تعالى علينا بنعمة الإسلام: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [آل عمران: 164].

ثالثاً: عملية المضم الثقافي الإسلامي:

ذلك القانون يتطلب عملية المضم الثقافي في التفاعل الحضاري، حتى يتم تحويل العناصر الغربية إلى الاندماج مع العناصر الأصلية في الحضارة الإسلامية في وحدة معرفية.

1. أهمية المضم الثقافي:

يجب أن يكون هناك مبدأ يوحد العناصر المختلفة ويكتنفها في إطاره، ليحول الخليط من العناصر الوافدة والخلالية إلى بنية منتظمة في نسق موحد، أي لتحويلها إلى واقع جديد؛ حيث لا يعود وجودها مستقلًا في حد ذاته أو في شكل تبعيتها السابقة، بل في شكل مكونات متدرجة في الحضارة الجديدة التي أدخلت عليها.

إذن ليس من العيب أن تضم الحضارة الإسلامية عناصر أخرى أجنبية، إذ ليس من حضارة لم تقتبس بعض العناصر الغربية عنها، وإنما العيب أن تجمع عناصر أخرى وحسب بشكل متنافر دون إعادة تشكيل أو استيعاب أو تمثيل وهكذا، حتى إذا نجحت عملية التحول كانت دليلاً على قوتها وطاقاتها المائلة على التوسعة والإثراء¹⁹.

معنى ذلك أن للهضم الثقافي أهمية كبيرة للتكون الحضاري، الذي لولاه لأصبحت الحضارة ممزقة، ولا يمكن أن تكون أدلة لتقدير شعوب أصحابها.

2. التوحيد كمبدأ أعلى للهضم الثقافي:

وإذا كانت عملية المضم تحتاج إلى مبدأ أعلى، فإن ذلك المبدأ في الإسلام هو التوحيد. لهذا فإن مسألة الاقتباس من غير المسلمين مسألة خطيرة ودقيقة، تحتاج إلى وعي تام، وبصيرة ناقلة، وعقيدة نافذة لأن الإفراط في هذا يعني تفريغاً لعقول المسلمين وقلوبهم من محتويات الإسلام، وتبعية لها بمحنرات فكرية وعاطفية مزورة، لا يطور الحضارة بل العكس تهدم كيان الأمة الإسلامية²⁰.

قال الدكتور هيكل²¹: «إن التوحيد، الذي أضاء بنوره أرواح آباءنا قد أورثنا من فضل الله سلامه في الفطرة هدتنا إلى تصوّر الخطر فيما يدعو الغرب إليه، وإلى أن أمة لا يتصل حاضرها بماضيها خلقة أن تضل السبيل، وإن الأمة التي لا ماضي لها لا مستقبل لها»²².

ومن ثم فإن العناصر المقتبسة يجب أن لا تغير عقيدة المسلم وشخصيته في عبوديته وطاعته لله سبحانه، وأن يظل يعيش في ظل هذا المبدأ، ويسعى أن تكون جميع أفعاله متسمة بـ«نظام الإسلام لتحقيق الغاية الإلهية»، وتكون حياته ذات أسلوب واحد وشكل متكامل وهو الإسلام.

3. مشروع إسلامية المعرفة:

وقد قدم الدكتور إسماعيل رازى الفاروقى²³ مشروع إسلامية المعرفة، لإعادة تشكيل كل علم غريب كي يصبح ملائماً للإسلام عبر محور أساسى هو «التوحيد» بابعاًه الثلاثة²⁴:

البعد الأول: هو وحدة المعرفة، التي يجب بمقتضاها أن تسعى كل العلوم إلى طلب معرفة الحقيقة بمنهج عقلى موضوعي نقدى، وهذا سوف يريجنا وإلى الأبد من الزعم الذى يقسم العلم إلى «عقلى» و«ن资料لى» مما يوحى أن الثاني غير عقلى؛ أو يقسمه إلى دراسات «علمية» وأخرى «اعتقادية» غير علمية.

والبعد الثاني: هو وحدة الحياة، التي بمقتضاها يجب أن تأخذ كل العلوم في اعتبارها الطبيعة «المادفة» للخلق وتعمل على خدمتها. وهذا سيقضى وإلى الأبد على الزعم القائل بأن بعض العلوم عظيم القيمة، وبعضها محىده، أو عديم القيمة، ما دام العلم في حقيقته يجلب منفعة للحياة.

والبعد الثالث: فهو وحدة التاريخ، التي يجب بمقتضاها أن تعترف كل العلوم بأن النشاط الإنساني كله ذو طابع اجتماعي أو مرتبط «بالأمة»، وأن تعمل على خدمة أهداف الأمة في التاريخ. وهذا سوف يقضي على تقسيم العلوم إلى «فردية» و«اجتماعية»، مبرزاً جميع العلوم على أنها إنسانية الطابع وذات ارتباط بالأمة.

العقلانية الإسلامية آلية للاجتهداد الفكري

يطلق مصطلح العقلاني rationalist في القرنين السابع عشر والثامن عشر للإشارة إلى المفكرين الأحرار المقاومين للدين، أي أن العقلانية بهذا المفهوم مرادفة للإلحاد؛ وهي الإيمان بأن العقل قادر على إدراك الحقيقة بمفرده دون مساعدة من عاطفة أو إلهام أو وحي.

لكن الفلسفة تتجدد، وأصبحت العقلانية تعترف بوجود الله، قال جون كوتونغهام²⁵: «أن يكون المرء عقلانياً بالمعنى الفلسفى فليس ضرورياً أن يتضمن ذلك بأية حال أنه منكر وجود الله أو حتى متشكك في ذلك»²⁶. فالعقلانية بهذا المفهوم تعنى الإيمان بأن العقل قادر على إدراك الحقيقة من خلال قنوات إدراكية مختلفة دون استبعاد العاطفة والإلهام والحسد والوحي²⁷، وربما تطلق عليها عقلانية مؤمنة.

إذن العقلانية الإسلامية ليست بدعة في المجال الفلسفى، إنها تطلق على صنف من العقلانية التي تتميز بخصائص تالية: أولها تعرف العقل و Maherite بأنه ملكة وغريزة ونور في القلب؛ وثانيتها أنها نابعة من التصور القرآنى، حيث يعترف بقدرة العقل على التمييز بين الحق والباطل، والضار والنافع، وأن تعطيله سبب للوقوع في السعي: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الْسَّعْيِ ﴿١٠﴾» [الملك: 10]؛ وثالثتها أنها لا «تُؤَلِّه» العقل أو الغرور به، لأنها عقلانية تجمع بين العقل والنقل، تقرأ النقل بالعقل ثم تحكم العقل بالنقل.

بهذا المفهوم فإن العقلانية الإسلامية معمولة كآلية للاجتهداد الفكري ضمن ثلاثة قوانين، لكي لا تكون نداً للمرجعية الإسلامية أو يتيه المسلم في أوهام أو ظنون، وهذه الثلاثة هي: رفض جميع ما لا يتطابق مع الواقع، وإنكار التناقضات المطلقة، والانفتاح على الأدلة الجديدة أو المناقضة²⁸.

أولاً: رفض جميع ما لا يتطابق مع الواقع:

من أهم سمات الفكر الغربي هو الشائبة، وفي هذا انقسمت الفلسفة في الغرب إلى «مادية» و«مثالية»، باعتبار أن الحقائق المحسوسة غير الحقائق العقلية. وعلى عكس ذلك أقام الإسلام علاقة بين الفكر والواقع، حتى أصبحت المعرفة الموضوعية واقعة بالتطابق بين العقل والواقع. وأن التكامل بين العقل والوحى في الإسلام جعل صحة إثبات شئ مقرونة بالدليل النقلي أو العقلي.

1. الحق أو الصدق بمعنى التطابق بين العقل والواقع:

هناك لفظان للدلالة على التطابق بين العقل والواقع، هما: «الحق» أو «الحقيقة»، والصدق أو الصواب.

أولاً إنه لا فرق بين الحق والحقيقة لغة أو شرعاً، ويراد بهما صحة الثبوت. قال ابن حزم: «الحق هو كون الشيء صحيح الوجود».²⁹

والذى يدل على القيمة الكبرى للموضوعية في الإسلام هو تسمية الله تعالى نفسه بالحق، فقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ» [الحج: 62]. ولأنه لا ينسب إليه إلا الحق فإن أقواله وأحكامه حق أيضاً، فقال تعالى: «وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» [الأحزاب: 4]، «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ» [غافر: 20].

وهذا فكل ما صح سنه إلى الله تعالى من العقيدة والشريعة وأصول العلم والمعرفة هو حق، لأنه يحمل في داخله أدلة الكافية³⁰. لذلك أطلق القرآن اسم الحق على الإسلام: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّمَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه: 33].

وهذه القيمة الموضوعية في الإسلام، كان على ثقة بنفسه، ويتحدى كل من ادعى غيره أن يأتي ببرهان إن صدق في دعواه، على أن الحقيقة لا تخرج عن ما أقره الإسلام: «أَمَّنْ يَبْدُؤُ الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [النمل: 64].

وهذا فإن العقلانية في الإسلام تفرق بين أحکام العقل وما جاء من الهوى أو الأوهام، على أساس أن ما جاء من العقل يتطابق بالضرورة مع أحکام الإسلام الواردة بالأدلة

الصحيحة، وعلى أن ما يخالفها إما أحكام لم تنضج (أي من قبيل الورهم أو ضعيفة)، وإنما جاءت من الهوى فتنسب إلى العقل بهتاننا. ومن ثم فهذه عقلانية مؤمنة، طائعة لأوامر ربها.

قال الحكيم الترمذى³¹: «العقل ما أكرم الله به العباد وضد الهوى، وشكل العقل اليقين. والعقل من العاقل، وهو عقد المؤمن بين إيمانه وبين أن يكفر. والهوى هو عقد للكافر بين كفره وبين أن يؤمن، لقول الله تعالى: ﴿تَحْوِلُّ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24] .. والعقل أيضاً عقد بين الطاعة والمعصية»³².

وعلى هذا المفهوم أطلق الغزالي على الحقيقة اسم العلم اليقيني، الذي يقابله الظن والوهם والهوى: «العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب، ولا يفارقه إمكان الغلط والوهם، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، بل الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارناً لليقين»³³.

وثانياً قد يطلق على الحقيقة أيضاً لفظ الصدق والصواب، لأن الصواب لغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وعند أهل المعاني يطلق على الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل، وهو ينطبق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب. أما كلمة الصدق فقد شاع استعمالها في الأقوال خاصة، ويقابلها الكذب. ذلك أن «الخبر إما صدق أو كذب، فالصدق هو المطابق للواقع، والكذب غير المطابق»³⁴. لذلك إذا كان هناك فرق بين الحق والصدق، فإن الحق يطلق على الواقع الثابت، والصدق يطلق على الخبر الثابت³⁵.

ومن ثم فإن الإسلام يرفض كل ما لا يتطابق مع الواقع، باعتباره باطلأ أو كذبا.

2. حاجة العلم إلى الدليل أو الحجة:

جاء الإسلام ليرفع راية الحق، وهو يدافع عنه بكل قوة، ويحارب الظنون والأهواء، ووضع أصولاً معرفية للتferiq بين الحقيقة والظنون، وجعل الدليل فيصل التفرقة بينهما: «كون القول صواباً أو خطأً يعرف بالأدلة الدالة على ذلك المعلومة بالعقل والسمع»³⁶.

لذلك فإن رفض الإسلام جميع ما لا يتطابق مع الواقع، يعني المسلم من الظن بمعنى ادعاء المعرفة التي كانت في حقيقتها مضللة لعدم استنادها إلى دليل. فقل تعالى: «وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَشْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [النجم: 28]، وقل: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً» [الإسراء: 36].

أ. الحجة القاطعة والحكم الأعلى للشرع:

لا بد أن تكون الحجة مراتب، والحججة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير. لأن «دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة [الإجماع]. فهذه الثلاثة هي أصول معصومة»³⁷، لا تخل معارضتها بنزوق أو وجد أو رأي أو قياس ونحوه.

ذلك لأن «الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله، ولا قياسه ولا وجده .. فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدي به؛ وهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بنحوه ووجود ومكافحة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: يجب تقديم العقل. والنقل يعني القرآن، والحديث، وأقوال الصحابة والتابعين، إما أن يفوض، وإما أن يقول»³⁸.

فحجية القرآن والسنة والإجماع إذن لا يعارضها إلا أهل الأهواء.

ب. القياس الصحيح حجة معتبرة في تبرير الأحكام:

القياس أول طريق يلتجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه، وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها. وقد اعتبره جمهور علماء المسلمين من الأئمة الأربع وغيرهم، وهو في المرتبة الرابعة في ترتيب الأدلة الشرعية، بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وكونه معتبراً لأنه كما قال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرأ، استعملوا المقاديس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم». قال: وأجمعوا يأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلما يجوز للحد إنكار القياس لأن التشبيه بالمؤمر والتمثيل عليها»³⁹.

وهذه الحجة كانت من ضروريات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فكان في معرفة الأمثل، ورد النظير إلى النظير، ما يكفل شمول ما يتناهى من النصوص لما لا يتناهى من الحوادث، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يتجدد من الحوادث والأقضيات.⁴⁰

وقد أعطى القياس دوراً أكبر للعقل، لكنه على أي حال لا يجعله مستقلاً في كشف الحكم الشرعي، أو مستغنياً عن القرآن والسنة والإجماع، بل هو تابع لتلك الأصول، لأن القياس كما عرفه الأصوليون والفقهاء هو «رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما»⁴¹، أي أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم، فيتحقق الأمر المskوت عن حكمه في الشعاع، بالحكم المنصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

ثانياً: إنكار التناقض المطلق:

القانون الثاني للعقلانية الإسلامية هو إنكار التناقض المطلق، وهو «أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر، إما بنفسه وإما بلازمه»⁴². وهو يعالج إمكان التناقض أو التعارض الواقع بين إيجازات عقلية، أو بين النصوص، أو بينها وبين نصوص أخرى.

1. التعارض العقلي:

التعارض بين دليلين عقليين يفترض وقوعه في ثلاثة احتمالات: إما تعارض بين دليلين

عقلين قطعيين، أو بين دليلين عقليين ظنيين، أو بين دليل عقلي قطعي مع دليل عقلي ظني. والقطعي من الدليل العقلي يشترط أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية، وهو يقتضي اجتماع الشروط الأربع: (1). العلم الضروري بكون المقدمات حقيقة، (2). والعلم الضروري بصحة تركيبها، (3). والعلم الضروري بلزوم النتيجة عنها، (4). والعلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري فهو ضروري. «وَهَذِهِ الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ يَسْتَحِيلُ حُصُولُهَا فِي النَّقِيضِينِ معاً، وَإِلَّا لَزَمَ الْقَدْحَ فِي الْمُضْرُورِيَّاتِ وَهُوَ سُفْسَطَةٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَ ثَبُوتُهَا امْتَنَعَ التَّعَارُضُ»⁴³. أما أحدهما فدليل عقلي قطعي وآخر دليل عقلي ظني فلا يمكن أيضاً التعارض لأن القطعي يقدم على الظني. لهذا قال ابن الحجاج: «وَلَا تَعْرُضُ فِي قَطْعَيْنِ، وَلَا فِي قَطْعَيْنِ وَظَنْيٍ»⁴⁴.

إذن بقي إمكان وقوع التعارض بين العقلين الظنيين، ولا مانع من وقوع التعارض بينهما، ويكون الحكم حينئذ هو الاجتهاد فيما يرجح أحدهما على الآخر، وإلا يتوقف المجتهد إن لم يظهر له مزية لأحدهما على الآخر⁴⁵، أي أنه في هذه الحالة داخل في القاعدة الفقهية: «لَا حَجَّةٌ مَعَ التَّنَاقْضِ»⁴⁶ أي لا تعتبر حجة ولا يعمل بها مع قيام التناقض فيها.

2. التعارض بين النصوص:

التعارض بين النصين هو أن يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر، مثل ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجُ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ»⁴⁷، مع أن راوية أبي رافع وميمونة نفسها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ»⁴⁸.

ومن المستحيل أن يقع التناقض بين الآيات القرآنية؛ لأن القرآن نفسه ينفي وقوعه: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْفُرْقَاءِ أَنَّ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِنِي عَيْرَ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: 82]، ويشتبه نفسه بالتشابه أي التناقض والتصادق والاختلاف: «اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَبَنَا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي» [الزمر: 23].

وإذا كان الأمر كذلك فإن ما يقال بالتعارض بين الآيات القرآنية يرجع إلى الفهم الخاطئ لتلك الآيات؛ لأن «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلت بها عنه لا تكاد تتعارض .. لأن الشريعة لا تعارض فيها أبنته .. ولذلك لا تجد أبنته دليلين أحجم المسلمون على تعارضهما، بحيث وجوب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»⁴⁹.

لذلك فإن أغلب ما أدعى فيه النسخ، لو نظر المجتهد وتأمل فيه بعين الإنصاف، لوجده قريباً من التأويل، والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لجملة، أو تخصيصاً لعام، أو تقيداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، معبقاء الأصل من الأحكام في الأول والثاني. وما من شك أن هناك اختلافاً في وقوع النسخ في القرآن رغم اتفاق الجمهور على وقوعه⁵⁰، غاية ما في الأمر أنه يجب التزير في دعوى النسخ، وأنها لا تصح إلا بحجة صحيحة، ولا يعتبر

أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي.

وكذلك بالنسبة للسنة النبوية؛ لأن التعارض المُحْقِّق بين حديثين صحيحاً وصَدُورَهُمَا عن النبي ﷺ معاذ الله أن يقع، لكن إذا تعارضاً في الظاهر فيمكن الجمع بينهما على نحو ما سبق في القرآن، فإن تعذر الجمع بأي وجه من الوجوه، فيتعين اعتقاد النسخ، أو الترجيح بينهما، أو التوقف، بالترتيب بين تلك الخطوات، ولا يتَّعجل شيئاً في التخطي بينها، متأنياً بالشروط التي يجب توافرها لكل الخطوات على حلة.

3. التعارض بين العقل والنقل:

من المبدأ الثابت عند أهل السنة أن الأصل في الدليل الشرعي هو النقل، والعقل تابع له؛ لأنـه «إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعـه، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحـه النقل»⁵¹. وعلى هذا الأساس يجب أن تعالج قضية التعارض بين العقل والنقل.

أ. الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول:

قدم الشاطبي أربع أدلة على عدم تنافي الأدلة الشرعية مع قضايا العقول وهي:
الأول: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء، فدل أنها جارية على قضايا العقول.

الثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاهما تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه. فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة، وتکلیف ما لا يطاق باطل.

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وقد ثبت بالاستقراء التام على جريان الشريعة على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة.

الرابع: أن الأدلة الشرعية لو نافت قضايا العقول لكان الكفار أول من رد الشريعة بهذه الحجة، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ، ولقالوا إن هذا لا يعقل، أو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول، إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمور أخرى⁵².

ب. دعوى التعارض كانت لضعف أحدهما:

القانون العام الذي ينطبق على دعوى التعارض بين العقل والنقل لا بد أن تكون ناشئة من ضعف أحدهما، لأن ما يقال في حالة وجود دعوى تعارض دليلين - سواء كانوا سعيين، أو عقليين، أو أحدهما سعيـاً والآخر عقليـاً - هو «لا يخلو إما أن يكونا قطعيـين، أو يكونا ظنيـين، وإما أن يكون أحدهما قطعيـاً والآخر ظنيـاً»⁵³.

فأما القطعيـان فلا يجوز تعارضـهما، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعيـي هو الذي يجب ثبوـتـه مدلـولـه، ولا يمكن أن تكون دلـالـته باطلـة، فـلو تعارض دليلـان قطـعيـان،

وأحدهما ينافي مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين، وهو محل، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاً هما متناقضين في حقيقة الأمر. وإن كان أحد الدليلين المعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقاديه باتفاق العقلا، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين. وأما إن كانا ظنيين، فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سعياً أو عقلياً.⁵⁴

ج. دعوى التعارض ناشئة عن الجهل أو الهوى:
دعوى التعارض بين العقل والنقل لا تخلو من أمرتين: إما أنه ناشئ عن الجهل، أو من الهوى.

الأول: فكما قال الغزالى: «من يظن أن العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير ممكن، هو ظن صادر عن عمي في عين البصيرة، نعوذ بالله منه. بل هذا القائل ربما ينافق عنده بعض العلوم الشرعية لبعض، فيعجز عن الجمع بينهما، فيظن أنه تنافق في الدين، فيتحير به .. وإنما ذلك لأن عجزه في نفسه خيل إليه نقضاً في الدين وهيهات .. فهذه نسبة العلوم الدينية إلى العلوم العقلية»⁵⁵. ويرجع الجهل إما إلى ضعف في اللغة العربية واستعمالاتها، أو إلى مقصاد الشريعة، أو هما معا.

أما الثاني: فكما قال ابن تيمية: «وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد. وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعواها هي الأقوال الحكمة التي جعلوها أصولاً، وجعلوا قول الله ورسوله من الجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدي، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو الحكم، والحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه»⁵⁶. وهذا يعني أن قلب الأولوية بين النقل والعقل، الذي جعل العقل متبعاً والنقل تابعاً، أصل فاسد ناشئ عن الهوى.

قدم ابن تيمية أمثلة من هذه الدعوى، من أقوال الجهمية والمعتزلة وغيرهم في نفيهم: صفات الله تعالى، ورؤيته في الآخرة، وعلوه على خلقه، وكون القرآن كلامه تعالى؛ إنما جعلوا تلك الأقوال حكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مسؤولاً، أو مردوداً، أو غير ملتفت إليه، ولا متلقى للهدي منه. وعلى العكس قال: «أما أهل العلم والإيمان فهم على نقيض هذه الحال، يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل، الذي يعتمد عليه وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلًا»⁵⁷.

ثالثاً: الانفتاح على الأدلة الجديدة

أما القانون الثالث وهو الانفتاح على الأدلة الجديدة أو المناقضة، فإنه يحمي المسلم من الحرافية والتعصب والتزعة الحافظة المؤيدة إلى الركود⁵⁸.
وخير مثل لهذا الانفتاح هو قول الإمام الشافعى: «إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي

الْحَائِطَ، أو قوله: «إِذَا رَوَيْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا وَلَمْ أَخُذْ بِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قدْ دَهَبَ»⁵⁹. ولا بد من التأكيد هنا أن افتتاح الشافعي هو الانفتاح على الأدلة الجديدة وليس الانفتاح المتحرر من الدليل.

وانطلاقاً من هذا القانون فإن الإسلام يؤمن بالتجدد والذى يعني: «التجديد الإيمان به، وتجديد الفهم له، والفقه فيه، وتجديد الالتزام والعمل بأحكامه، وتجديد الدعوة إليه»⁶⁰. وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ لِهِنَاءَ النُّفُّوسَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَّةٍ مِنْ يُجَاهِدُ لَهَا دِينَهَا»⁶¹. وهذا الانفتاح والتجدد يؤدىان إلى القول بشرعية الاجتهاد والفكر الحر في إطار التصور الإسلامي، شريطة أن يستوفى الأهلية لدى الجتهاد. ويجب التركيز على هذه الأهلية، حتى لا ينسب التحرر إلى الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله، وأن ما يصدر عن غير الأهلية إنما هو اتباع للهوى.

قال الشاطبي: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضططعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .. والثانى غير المعتبر وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأى مجرد التشهي والأغراض وخطب فى عمایة واتباع للهوى. فكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: «وَأَنْ حَكْمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَّ أَهْوَاهُمْ ﴿٤﴾» [المائدة: 49]، وقال تعالى: «يَدَأُو رُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعَّ أَهْوَاهَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٦﴾» [ص: 26]⁶².

التسامح والانفتاح نحو الثقافة الجديدة

إن المبدأ العقلاني يؤدي إلى التسامح، وهو ينطوي على مبدأين في الإسلام الأول يتعلق بفلسفة الأخلاق، وهو مبدأ اليسر الذي يفيد إباحة قبول المرغوب حتى يثبت بطلان الرغبة فيه. والثاني يتعلق بنظرية المعرفة، وهو مبدأ السعة الذي يفيد إباحة قبول بالحاضر حتى يثبت بطلانه⁶³.

وكلا المبدأين تدلان على رغبة المسلمين في الانفتاح نحو الحياة والتجربة الجديدة، ويشجعاه على تناول الحقائق الجديدة بعقل متخصص وجهد بناء، فتغنى تجربته وحياته وتدفع بثقافته وحضارته دوماً إلى الأمام، لكن هذا الانفتاح لا يعني تحرراً بدون قيود، فالعكس هو مقترن بضوابط شرعية.

- ويتناول التسامح والانفتاح عدّة أمور فيما يلي:
- أولاً: أثر التسامح والانفتاح في الأخلاق والمعرفة:
- ثلاث قضايا يجب إبرازها في هذا الصدد:
- 1. مكانة التسامح والانفتاح في الإسلام:

التسامح لغة من سمح على وزن التفاعل، وهو «أصل يدل على سلاسة وسهولة»⁶⁴، و«المساحة المساهلة، وتساخروا تساهلوا»⁶⁵. وعلى هذا المعنى وضع الإمام البخاري عنواناً في صحيحه: «بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْمَحةُ»⁶⁶.

والإسلام بعقيدته وشريعته دين سماحة ويسر. قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: 6]، أي لعلكم تشکرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسيع والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة⁶⁷.

وتبيّن أن التسامح من أرساخ المبادئ الإسلامية. وقد روى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»⁶⁸. وهذا المبدأ هو لبنة حضارة الإسلام، حيث أعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه، وعلاقته بالآخرين، بعد أن أهدرت كرامة الإنسان وحريرته في الفترة الجاهلية.

ومن ثم فإن «الثقافة الإسلامية ليست ثقافة منغلقة، بل هي لأصالتها وقوتها منفتحة على الثقافات بضوابطها، كما أن المسلم –مع اعتزازه بثقافته ورسالته– منفتح على الثقافة الأخرى، يأخذ منها ويدع، وفق معايير راسخة عنده»⁶⁹. فقل رسول الله ﷺ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»⁷⁰. وبالتالي فإن المسلم مع التزامه بدينه منفتح ومستعد لقبول المعرفة وتجارب الحياة التي لا تتعارض مع عقيدته الإسلامية.

2. التسامح كفلسفة أخلاقية:

التسامح كفلسفة أخلاقية ينطوي على جانب اليسر في حياة المسلم، وهو يحصنه من أية ميول تذكر الحياة فيعتدل فيها، وقل تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَكَ تَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا» [القصص: 77]. ولهذا جاءت القاعدة: «الأصل في الأشياء الإلaha حتى يدل الدليل على التحريم»⁷¹.

والسهولة في التكيف مع أمور الحياة توفر في الجانب النفسي للمسلم أيضاً الحد الأدنى من التفاؤل اللازم للحفاظ على الصحة والتوازن وإعطاء الأمر حجمه، على الرغم من جميع المأساة والنوازل التي تصيب الحياة البشرية. فقل النبي ﷺ، كما روي عن صهيب: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»⁷².

3. التسامح كمبدأ معرفي:

أما التسامح كمبدأ معرفي فإنه ينطلق من الثقة بالفطرة الإنسانية، التي رغم حدوث الانحراف فيها بحكم البيئة لا تزال تنطوي في ذاتها طاقات للخير، وبالتالي أدت بالسلم إلى التعامل مع غيره من أصحاب الديانة الأخرى بحسن الجوار، ويستفيد من خبراتهم القيمة.

أ. الثقة بالفطرة الإنسانية:

يولد الإنسان مزوداً بتنزعة وطاقة تجعله يخضع للأوامر الإلهية، وقد تنحرف فطرته بتأثير البيئة الخاطئة به، يقول تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٰدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللّٰٰهُ الّٰٰتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللّٰٰهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلِكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾» [الروم: 30]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبْوَاهُ يُهُودَاهُ أَوْ يُنَصَّرَاهُ أَوْ يُمَجْسَنَاهُ»⁷³. وفقاً لهذا التصور فإن «الأصل براءة الذمة»، أي «أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه»⁷⁴. وفي هذا الإطار جاءت القاعدة الأخرى: «الْأَصْلُ بَقَاءُ ما كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَثْبُتْ رَفْعُهُ»⁷⁵، التي تفيد بأن الفطرة أصل، ووقوع التحرير عليها طارئ يحتاج إلى الإثبات، والطارئ يقدر بقدره؛ ولأن الأصل قوي فيحتمل أن يكون التحرير واقعاً في بعض الجوانب الفطرية دون البعض الآخر. وبالتالي فإن انحراف تدين بعض الناس بحكم البيئة لا يعني انتفاء الإيجابية والإنسانية من حياته.

ب. حسن الجوار مع أصحاب الديانة المختلفة:

وعلى هذا الأساس فإن التعامل مع أصحاب الديانة يقوم على مبدأ السلام حتى تثبت مواجهتهم، قال تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللّٰٰهُ عَنِ الّٰٰذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰٰهَ سُبْحَانَهُ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّٰٰهُ عَنِ الّٰٰذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧﴾» [المتحنة: 8-9]. والتعبير بقوله تعالى «لَا يَنْهَاكُمُ اللّٰٰهُ» كان لانتقاء ما استقر في تصور الناس أن المخالف في الدين لا يشرع بره والإقصاط إليه، وبين أن معاملتهم بالقسط والعدل مما يحبه الله تعالى⁷⁶.

ج. الانتفاع بخبرة أصحاب الديانة الأخرى:

وال المسلم الذي يعيش بعيداً عن الدين في مجتمع متعدد الديانات والثقافات له أن يأخذ العناصر الصالحة من المجازاتهم الثقافية والحضارية، حتى يثبت بطلانها أو عدم إمكان اندماجها مع العناصر الأصلية في الإسلام، وهو يعيش مع ذلك عيشاً سلمياً ما لم يتعرض للمواجهة المعتملة ضده بسبب ما لديه من العقيدة.

ثانياً: الضوابط الشرعية للانفتاح والاقتراض من الثقافة الجديدة:

التسامح وإن كان يعني لغة المساهلة، فلا يعني التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه، والانفتاح لا يعني الذوبان في مختلف التيارات والاتجاهات؛ لأن الإسلام يأبى الضييم، ويرفض لأتباعه النل والهوان، والمؤمن عزيز بيامنه وإسلامه قوي بهمه، والتسامح له ضابطه الشرعي الذي إن حاد عنه كان عقبة كثيرة في فهم طبيعة الإسلام. وتلك الضوابط تتعلق بالمتقبس والمقتبس معاً.⁷⁷

1. ضوابط تتعلق بالمقتبس:

أ- أن يكون المقتبس من العلوم النافعة، والنظم والأساليب التي لا تمس جوهر الدين، وتتمشى مع تعاليم الإسلام وعقيدته، وأن يساهم المقتبس بشكل فعال و مباشر في تحقيق أهداف الأمة وخدمة مصالحها، وأن يكون مراعياً لخصوصيتها، من حيث طبيعتها، وبنيتها الإسلامية، وأن يراعي فيه النوع لا الكم.

ب- أن تكون الأمة في حاجة ضرورية لهذا الاقتباس، مع عدم توفر البديل له ضمن إمكانات الأمة؛ لذلك فإن المسلمين الأوائل رغم تمكنهم من الإغريقية وترجموا كثيراً من المؤلفات اليونانية إلا أنهم «أخذوا ما وجدوا أنفسهم في حاجة إليه، دون أن يأخذوا ما كان مشتبكاً به عند أصحابه من شرك وخرافة ووثنية وانحراف في الأفكار أو انحراف في السلوك».⁷⁸

ج- تحري الدقة في الاقتباس، والتتحقق الدقيق للمقتبس، من أجل تمييز الخبيث من الطيب، ثم تحكيم موازين الشريعة فيه لبيان صلاحيته، وإلا فيرد. قال تعالى: «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ» [المائدة: 100].

د- أن تتم إسلامية المقتبس بإعادته إلى أصوله الإسلامية إن كان له أصل في الإسلام، وتحكيمها فيه، وتقويم انحرافاته من خلالها، وتخلصه من شوائبه، ثم بعد ذلك يتم اقتباسه وإدخاله إلى المجتمع الإسلامي والاستفادة منه.

هـ- التدرج في الاقتباس، فيقدم الأهم على المهم وفقاً لقاعدة الضرورة، ومراجعة العناصر التي سبق تحديدها للاقتباس، بغية تقليصها أو الاستغناء عن بعضها، لأن ما احتاجنه بالأمس قد لا تحتاجه اليوم. مثلاً أحسنت الدولة الناشئة في عهد عمر بن الخطاب الحاجة إلى نظام الدواوين فأخذته من جيرانها بلا تردد، ورويداً رويداً اكتسب المجتمع الجديد تجربته الخاصة فاستغنى عن الاقتباس.⁷⁹

2. ضوابط تتعلق بالمقتبس:

هناك ضوابط تتعلق بالمقتبس وهي لا تقل أهمية عن الضوابط المتعلقة بالمقتبس:

أ. أن يكون المقتبس على دراية بالعلم الشرعي:

لأن قياس الضمار والنافع في الأمور المقتبسة يتم بالأصول الشرعية، فلا بد بالضرورة من معرفة العلم الشرعي، وإلا فقد الشئ لا يعطيه، ومن ثم فإن الانفتاح قبل العلم مزلق خطير يجعل صاحبه يتخطى في الأفكار والمناهج والفلسفات، ويقع فيما يخالف ويناقض أصول دينه، ومن أقل آثاره الشك في صحة دينه، والشعور بالنقض نحوه.

وفي هذا الصدد أتى عمر بن الخطاب النبي ﷺ بكتاب أصحابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ فغضب، فقال: «أَمْتَهَوْكُونَ [أي مُتَحَبِّرونْ] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيْلَهْ لَقَدْ جَئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكْذِبُوْهُمْ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتَصْدِقُوْهُمْ بِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيْلَهْ لَوْ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ

يتبينه⁸⁰.

ويدل هذا الحديث على النهي عن قراءة كتب الأديان وعموم المعارف، دون علم بالشريعة، أو قراءتها للاهتداء بها، قبل أن يترسخ في نفسه العلوم الشرعية؛ لأن هذه الشلة في الإنكار «كانت في مرحلة التأسيس والتكتوين للعقيدة والملة، ولا ينبغي أن يشوش عليها في هذه المرحلة الخطيرة، حتى تترسخ أساسها، ويقوم بنيانها، ويخرج زرعها شطأً، ويستغلظ ويستوي على سوقه، ثم بعد ذلك تنفتح على ما شاعت من الديانات والثقافات والحضارات»⁸¹. وإذا ثبت ذلك للأمة في مرحلة التأسيس، فإنه ينطبق أيضاً للأفراد في كل زمان ومكان.

ب. أن يكون المقتبس ملتزماً بالإسلام:

أي أن يكون المقتبس معتمداً ومستقيماً في سلوكه وتصرفاته وعلمه، فلا يغلب عليه هواه، وأن يكون سائراً مع شريعة الله، وبهذا الالتزام يكسب المقتبس قوة نفسية وفطانة عقلية تحولان دون الذوبان في الثقافة الأجنبية. وروي عن حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً! تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا. وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ! إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسَ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوهَا»⁸².

ولا شك أن التهاون بالشريعة الحمدية يؤدي إلى «الافتتاح المتساهم، الذي لا حدود له ولا ضوابط، فهو يأخذ كل ما يجد، دون أن يبحث فيما يصح وما لا يصح، وما عليه البرهان، وما لا برهان عليه، وما ينفع وما يضر، وما يبني وما يهدم، وما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه، وما يتفق مع ثوابت العقل والنقل وما لا يتفق»⁸³. والمقتبس بهذه الحال يجري وراء الهوى والشهوات.

ج. أن يكون المقتبس صاحب عزة بدينه غير منبهر بثقافة غيره:

أن يكون المقتبس صاحب عزة بدينه، ولا يشعر بالمهانة عند الحاجة إلى ما عند الآخرين. لقد اعتز الجيل الأول حين نقلوا عن الإغريق والرومان والفرس بدينهم، ولم يشعروا بالضالة أمامهم أو بالذلة لهم: «وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَخَرُّنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [آل عمران: 139]، وقل تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: 8].

والعزّة بالدين هو الجانب الآخر من الالتزام، لأنّه يدرك قيمة دينه وحضارته، فصح انتماه بهما، وفقدان الالتزام يؤدي إلى الافتتاح المخذل وهو «الافتتاح المبهور بثقافة الآخر، حين ينظر إليه مضمّحاً من شأنه، معظمًا من فكره، شاعرًا بالدونية تجاهه لسبب أو آخر، فكل ما قاله هذا الآخر، فهو صدق، وكل ما رأه فهو صواب، وكل ما فعله فهو جميل»⁸⁴.

3. التهاون بالضوابط يؤدي إلى القابلية للاستعمار:

تلك الضوابط كانت في متى الأهمية في سياق الافتتاح نحو الثقافة الأجنبية، لأن التهاون بها يؤدي إلى القابلية للاستعمار، وهي مرض ثقافي لدى بعض أفراد الأمة حين ينبهرون أحدهم بحضارة أخرى ويجعلها نصب عينيه لتقدم الأمة. وطه حسين خير مثال لهذه المصيبة حين تكلم عن سبيل التقى: «إن السبيل واضحـة بينـة مستـقيمة ليس فيها عوجـ ولا التـواـءـ، وهي

واحدة فلته ليس فيها تعدد، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم .. في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يُحب منها وما يُكره، ما يُحمد منها وما يُعاب ..»⁸⁵.

وأصبح الليبراليون لتهاونهم بضوابط الانفتاح «عملاً حضاريين»⁸⁶ للغرب، يبشرون بالتبعة للتمرکز الغربي. وقد حذر الشيخ جمال الدين الأفغاني من أمثل هؤلاء إذ قال: «إن المقلدين لمدن الأمم الأخرى ليسوا أرباب تلك العلوم التي ينقلونها. ولقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المتعلمين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ لطرق الأعداء إليها وطلائع جيوش الغالبين وأرباب الغارات، يهدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم»⁸⁷.

كما حذر صاحب المنار من أمثلهم حين قال: «دعاة الإلحاد المترنحين .. ويزعم أنهم دعاة الترقى والعمران .. والحق أن هؤلاء كلهم هدامون للعقائد والفضائل وجميع مقومات الأمة ومشخصاتها، وليسوا بأهل لبناء شيء لها. إلا إذا سميت الزندقة، وإباحة الأعراض، وتمهيد الطريق لاستعباد الآجانب لأمتهم، بناءً مجد لها»⁸⁸.

لذلك فإن الحركة الليبرالية داخل الأمة الإسلامية تمثل خطراً كبيراً؛ لأنها تعمق المرض الثقافي وال النفسي القابل للاستعمار، وتهدى لوصول الاستعمار بكل أشكاله، وتثبت له في أوطان الأمة الإسلامية.

ثالثاً: مجال الاستفادة من الغرب واقتباسات الليبراليين منه:

يجب هنا ذكر مجال الانفتاح نحو ثقافة الغرب، والخسارة التي لحقت بالأمة بسبب خطأ اختيار المجال الصحيح، ثم الاقتباسات الواقعة لدى الليبراليين المسلمين.

1. العلم والتكنولوجيا وليس الآداب:

سبق الكلام عن المشترك الإنساني العام، وأن العلوم والتكنولوجيا كانا من ضمنه، وقد تكلم محمد أسد⁸⁹ بشكل مسهب في هذا الجانب، باعتبارهما من المجالات التي ينبغي أن يقتبسها المسلمون من الغرب، لا في مجال الآداب الذي يؤدي بدينهن إلى خطر.

ذلك لأن «المسلمين إذا تبنوا كما هو من واجبهم أن يفعلوا، الطريق والوسائل الحديثة في العلوم والفنون الصناعية، فإنهم بذلك لا يفعلون أكثر من اتباع غريزة التطور والارتقاء التي تجعل الناس يفيدون من خبرات غيرهم. لكنهم إذا تبنوا –وهم في غير حاجة إلى أن يفعلوا ذلك– أشكال الحياة الغربية، والأدب، والعادات، والمفاهيم الاجتماعية الغربية، فإنهم لن يفيدوا من ذلك شيئاً. ذلك أن ما يستطيع الغرب أن يقدمه لهم في هذا المضمار لن يكون أفضل وأسمى مما قدمته لهم ثقافتهم نفسها، وما يدهم عليه دينهم نفسه»⁹⁰.

2. الخسارة بسبب خطأ اختيار مجال الاقتباس:

لذلك فإن الخطأ في اختيار المجال المناسب للانفتاح والاقتباس يلحق بالأمة خسارتين: الأولى: أصبح المسلمون يفتقدون ذاتياتهم الدينية والحضارية؛ لأن المسلمين حين وقعوا

«تحت تأثير العوامل الثقافية الغربية، إنهم يتزكون أنفسهم.. إنهم يسقطون في وثنية «النقد» نفسها التي تردى فيها العالم الغربي بعد أن صغروا الدين إلى مجرد صلصة رخيصة في مكان ما من مؤخرة الأحداث»⁹¹.

الثانية: لحق بال المسلمين بعد فقدان ذاتياتهم شلل في أداء الدور الحضاري للبشرية، قال محمد أسد: «ولو أن المسلمين احتفظوا برباطة جأشهم وارتضوا الرقى وسيلة لا غاية في ذاتها إذن لما استطاعوا أن يحتفظوا بحرفيتهم الباطنية فحسب، بل ربما استطاعوا أيضاً أن يعطوا إنسان الغرب سر طلاوة الحياة الضائعة»⁹². أما وقد أخطأ المسلمون في ذلك الاختيار فإن العالم قد خسر بالحطاط المسلمين.

3. اقتباسات الليبراليين من الغرب:

للأسف أن الليبراليين من المسلمين على مر التاريخ قد جانبهم الرشد في اختيار المجال المناسب، كما اتضح في فكر طه حسين مثلا، مروراً بحركة السيد أحمد خان في الهند، ووصولاً إلى الحركة الليبرالية في العالم الإسلامي اليوم.

وإذا أخذنا حركة السيد خان كنموذج في هذا الصدد نجد أنه ركز جهوده فيما لا يتطابق مع حاجة العالم الإسلامي، ويتناقض مع وضع المجتمع القائم على أساس العقيدة والإيمان، والرسالة الحمدية: «إنه استورد هذا النظام [التعليمي] من الغرب بتفاصيله وخصائصه وروحه وطبيعته، ومع الحضارة التي تكتنفه، وألح على كلا الجزئين -المنهاج التعليمي، والحضارة الغربية- إلحاحاً شديداً»⁹³.

وبهذا الاقتباس قد أنتج معهد عليكة المستغربين المتحررين من العقيدة الإسلامية. قال أبو الحسن الندوبي: «وقد نشأ -بفعل هذه المؤثرات وبتأثير الجو الغربي الذي يسود في هذا المعهد- جيل مثقف إسلامي باسم غربي التفكير .. مضطرب العقيدة، يعيش في عزلة عن المجتمع بعيداً عن أحاسيسه ومشاعره، و مختلفاً عنه في مستوى المعيشة، ويخلق مشكلة جديدة في البيوت وفي المجتمع الإسلامي، ولا ينسجم معه انسجاماً كلياً»⁹⁴.

وأضاف أن السيد خان «تمسك في هذا النظام التعليمي بتعليم اللغة والأداب فقط، ولم يعن بتعليم الفنون والعلوم التطبيقية العملية العناية التي تستحقها، مع أنها هي ثمرة العلم الجديد اليائنة، وسر قوة الأمم الغربية وسيادتها، وهي التي يجب أن تستفاد من الغرب ويحرص على دراستها والبراعة فيها، بل أنه .. عارض في بعض الأحيان تعليم الصنائع والعلوم معارضه شديدة»⁹⁵.

وقد سار الليبراليون على هذا الموقف حتى الآن. وتبين أن انفتاحهم نحو الغرب لا لغرض إيجاد تقدم الأمة الإسلامية وإن زعموا ذلك، بل لغرض تفكيك الإسلام، والتشكيك في عقيدته وشرعيته ومصادرها.

رابعاً: قضية الاستفادة من التراث الاستشرافي:

يجب أن يعرض البحث هنا إلى قضية الاستفادة من التراث الاستشرافي، حتى يتبلور الرؤية الإسلامية الواضحة تحول دون «تأليه» إنجازات المستشرقين - كما فعله الليبراليون - من جانب، وعدم المبالغات دون الاستفادة للجوانب الإيجابية منها من جانب آخر. ولا شك أن الله تعالى قد أوجب العدل في المعاملة حتى مع المخالفين لنا في العقيدة: **﴿يَتَأَلِّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [المائدة: 8].

ويتمحور الكلام هنا في ثلات قضايا: الأولى الإنصاف في الاستشراف الألماني لإعطاء التصور بأن المدرسة الألمانية بشكل عام كانت أقرب إلى الموضوعية، رغم وجود المغرضين منهم أيضاً. والثانية أشكال الاستفادة من إنجازات المستشرقين المنصفين لإعطاء التصور أن الاستفادة في مثل هذه الحالات آمنة من الوقوع في خطر. والثالثة مجالات الاستفادة من التراث الاستشرافي عامة، لإعطاء التصور عن الإطار الفكري في كيفية التعامل مع ذلك التراث الذي احتلّ بين الطيب والخبيث.

1. الإنصاف في الاستشراف الألماني:

تجلى الحركة الاستشرافية استجابة لرغبة الغرب في السيطرة على الشرق عامة والإسلام خاصة، فيمتلك الاستشراف جناحين: الجناح السياسي الذي يتبلور في الاستعمار، والجناح الديني الذي يتبلور في التنصير، وبالتالي فإن المستشرق حالة استقلاله عن الارتباط بالدولة والكنيسة يمكن أن نرى فيه بعض الجوانب الإيجابية التي أفادت المسلمين⁹⁶. والمصنفو من المستشرقين هم الذين تهيأت لهم تلك الاستقلالية.

ويتميز الاستشراف الألماني - الذي وصلت ذروته في القرن التاسع عشر - عن مدارس الاستشراف الإنجليزية والفرنسية والهولندية بالدقّة والروية، وانفرد عن سائر الدول الأوروبية بأمرین:

أولاً: لم يخضع الاستشراف الألماني لغايات سياسية أو استعمارية أو دينية كالاستشراف في بلدان أوروبية أخرى، فلأنّانيا لم يتع لها أن تستعمر البلاد العربية أو الإسلامية، ولم تهتم بنشر الدين المسيحي في الشرق، لذلك لم تؤثر هذه الأهداف في دراسات المستشرقين الألمان، وظلت محافظة - في الأغلب - على التجدد والروح العلمية.

ثانياً: لم تكن دراسات المستشرقين الألمان عن العرب والإسلام متصرفه - في الأغلب - بروح عدائية، نعم هناك من أتى بآراء لا تتوافق العرب والمسلمين، أو بآراء خاطئة تماماً، كآراء نولديكه عن الشعر الجاهلي والقرآن الكريّم، لكن هذه الآراء معدودة، فالاستشراف الألماني لم يعرف مستشرقين جعلوا دينهم عداء العرب والإسلام، وتعتمدوا الدس والتشویه في دراساتهم، بل العكس، رافقت دراساتهم روح إعجاب وتقدير وحب وإنصاف⁹⁷.

لذلك يتميز المستشرقون الألمان - في الغالب - بالإنصاف، لكن التعامل مع الأفراد يجب

التوريث ما إذا كان ذلك المستشرق من المنصفين، أو من المعرضين الشاذين في المدرسة الألمانية.

2. أشكال الاستفادة من المجازات المستشرقين المنصفين:

للمستشرقين المنصفين جهود كبيرة في نشر التراث الإسلامي والعربي، وفهرسة المخطوطات العربية والإسلامية، وإعداد المعاجم العربية والسنّة النبوية، ودراسات في ثقافات مختلفة.

أ. نشر التراث الإسلامي - العربي:

وأول إسهامات المنصفين جهودهم الهائلة في «نشر النصوص العربية الكلاسيكية التي صارت مصادر في الدراسات العربية والإسلامية .. ووضع الحضارة الإسلامية في السياق العالمي»⁹⁸.

وعلى سبيل المثال نشر وستنفلد⁹⁹ وحده عدداً كبيراً جداً من الكتب الضخمة والصعبة والأساسية، مثل «معجم البلدان» لياقوت، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان، و«طبقات الحفاظ» للذهبي، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«الاشتقاق» لابن دريد، و«تاریخ مکة» للأزرقي، والفاكهـي، وابن ظهیرـة، و«معجم ما استعجم» للبکـري، و«عجائب المخلوقات» للقرزوینـي، و«السیرة» لابن هشام وغيرها، وزادت آثار هذا العالم على المائتين¹⁰⁰.

ب. فهرسة المخطوطات العربية:

والأمر الثاني هو فهرسة المخطوطات العربية الموجودة في مكتبات ألمانيا، أو مكتبات العالم، أو التنوية بها. ولعل أعظم أثر في هذا الميدان - ويعتبر فخرًا للاستشراق الألماني - هو فهرس المخطوطات العربية في مكتبة برلين في عشر مجلدات ضخمة، وصف فيه ما يقرب من عشرة آلاف مخطوط¹⁰¹. وفي هذا المجال لهم إسهامات نشطة في دراسة المخطوطات العربية، وحصرها، ونشرها، إلى جانب التأليف المساند لدراستها في لغة هذه المخطوطات بعينها.

ج. المعاجم العربية والسنّة النبوية:

ومن الأمثلة على هذه الجهود ما بذله الأستاذ هانس فير¹⁰² الذي وضع القاموس العربي - الألماني، ونقل إلى الإنجليزية، الذي أصبح مرجعاً لكل مستشرق وعالم. وإدوارد لين¹⁰³ صاحب المعجم الكبير Arabic-English Lexicon لشرح المواد العربية باللغة الإنجليزية، شرعاً موسعاً يعتمد ويفيد منه كثير من علماء اللغة والعربية والنحو. وأي ونسن¹⁰⁴ صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى المشهور.

د. الدراسات في ميادين الثقافة الإسلامية:

هناك دراسات المنصفين في مجالات مختلفة من الثقافة الإسلامية ينبغي الاستفادة منها، مثل دراسات زيفريد هونكة عن الحضارة الإسلامية ودورها في تقدم الغرب. وآنا ماريا شيميل¹⁰⁵ في الدراسات الإسلامية والحضارة والتصوف، والتي عشقـت الإسلام ودرسته ونشرت دراساتها بين الأوروبيـين لتصـحـحـ نـظرـتـهـمـ عنـ الدـينـ الإـسـلامـيـ، وـآرنـولـدـ¹⁰⁶ صـاحـبـ كتابـ «ـالـدـعـوـةـ»

إلى الإسلام»، وغيرهم كثير.

3. مجالات الاستفادة من التراث الاستشرافي عامة:

وأما الاستفادة من دراسات المستشرقين غير المعروفين بالنزاهة، فإن أصحاب الشخصية المتميزة الذين لهم رصيد من المعرفة الإسلامية الجادة والقادرين على الفكر النقدي، يمكن الاستفادة منها. ويمكن تصنيف تلك المجالات فيما يلي:

أ. الاستفادة من الدراسات الوصفية:

الدراسات الاستشرافية أشكال مختلفة، منها ما يغلب عليه الجانب الوصفي، ومنها ما يغلب عليه الجانب القييمي المفعم بالأحكام الاستشرافية على الفكر الإسلامي، ومنها ما يختلط بين الاثنين.

الجانب الوصفي في الدراسات الاستشرافية قد يكون أقرب إلى الموضوعية، ويستحسن الاطلاع على هذه الدراسات التي ربما تضييف شيئاً جديداً إلى الفكر الإسلامي، الذي ربما لم تكن متاحة للعلماء المسلمين في القرون الثلاثة الأخيرة بسبب التخلف العلمي العام الذي تسبب فيه الاستعمار.

أما الأعمال التي غالب عليها إصدار الأحكام على الفكر الإسلامي، فهي تحتوي على جانب وصفي للموضوع المدروس قبل أن يقيمه ويجكم عليه، وتحتوي من ناحية أخرى على أحكام بعضها علمية، وأغلبها غير موضوعية تظهر فيها رغبة المستشرق في التشويه، وإثارة الشبهات والتشكيك، أو الدفاع عن المعتقد اليهودي أو النصراني، أو غير ذلك. والواجب بالنسبة لهنّ النوعية أمران: الأول عزل الملة الوصفية والاستفادة منها، والثاني الرد عليها وتقديم التصور الإسلامي السليم لها¹⁰⁸.

ولا شك أن الانفتاح مثل هذه الدراسات يتضمن توافر الشروط السابق ذكرها دون لجاجة.

ب. الاستفادة من الدراسات نحو الشعوب الشرقية غير الإسلامية:

الرؤية الشاملة للاستشراق هي أنها دراسات متعلقة بالشرق ككل، والواقع أن حجم الأعمال الاستشرافية المرتبطة بشعوب الشرق غير الإسلامية كالهند والصين واليابان وإفريقيا لا تقل حجماً عن الدراسات المتعلقة بالشعوب الإسلامية. وهذه الشعوب تهم العالم الإسلامي بحكم المجاورة، أكثر من أهميتها للغرب، فهي مجاله الدعوي، وامتداده الطبيعي، وسوقه الاقتصادي.

ورغم هذه الأهمية فإن المسلمين لم يهتموا كثيراً بدراسة تلك الشعوب، مع أنه لا بد من معرفة أوضاعها الدينية، والفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لتحقيق الأهداف الإسلامية في هذه المناطق، ولا شك أن الاستشراق قد سد هذا الفراغ العلمي بتغطية علمية شاملة، ويمكن الاستفادة من الدراسات الاستشرافية إزاء هذه الشعوب في تحقيق مصالح

ال المسلمين، ومثل هذه الدراسات مهمة للداعية، ولو اوضح السياسات الإسلامية في العصر الحديث، لكي نتمكن من وقف زحف الغرب السياسي والفكري إلى تلك الشعوب، ومواجهة جهودهم التصويرية¹⁰⁹.

ج. الاستفادة لتقويم ذات الأمة الإسلامية:

قد وجه الاستشراق أنظار المسلمين إلى مواطن الضعف والقصور في حياتهم ومجتمعاتهم من خلال الدراسات التحليلية للمجتمعات الإسلامية، وللحركة الإسلامية الحديثة والمعاصرة، ومثل هذه الدراسات قد تفيد المسلمين لتقويم الذات، فيسارعون لتفعيل قصور الأمة الإسلامية وضعفها.

ومثل هذه الدراسات قد دفعت المسلمين في هذا العصر إلى ضرورة تطوير نظامهم التعليمي والعلمي مما أدى إلى ظهور نظم تعليمية وتربيوية جديدة تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة. وأصبحت بعض الجامعات الإسلامية تتنافس مع الجامعات الغربية دون أن تضحي بشخصيتها الإسلامية وبقيمها الدينية؛ بل وسعت جاهدة إلى تأصيل العلوم وربطها بالتراث الإسلامي وتوجّهها إسلامياً¹¹⁰.

معنى ذلك أن هناك مجالات للانفتاح والاقتباس من المجازات المستشرقة حتى غير المصنفين، بشرط توافر الشروط الالازمة للانفتاح والاقتباس.

خاتمة

للحضارة الإسلامية خصائصها، وليس كل فكر مشترك إنساني عام، ومن ثم فإن قانون التفاعل الحضاري هو أن تفتح الأبواب والتوازد لكل ما يتعلق بال المشترك الإنساني العام، لكن يجب التريث فيما يتعلق بالخصوصية الحضارية، ويجب رفض ما يتناقض مع الهوية الحضارية والقيم الاعتقادية. ذلك القانون يتطلب عملية المضم الثقافية، حتى يتم تحويل العناصر الغربية إلى الاندماج مع العناصر الأصلية في الحضارة الإسلامية في وحدة معرفية، التي لو لاها لأصبحت الحضارة عزقة، ولا يمكن أن تكون أداة لتقديم شعوب أصحابها. وهذه العملية تحتاج إلى مبدأ أعلى وهو في الإسلام التوحيد، وتطبيق قوانين العقلانية الإسلامية، ومعاملة الإسلام كدين سهلة ويسراً.

المواضيع

1. راجع: أبو الحسن الندوبي، موقف العالم الإسلامي تجاه الحضارة الغربية، المندى: الجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء لكهنؤ، 1963، ص.101.
2. مالك بن نبي (1905-1973): مفكر إسلامي جزائري. الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط 15. 2002، ج.5، ص.266.
3. مالك بن نبي، تأملات، دمشق: دار الفكر، 1991، ص.168.

4. عمر مسقاوي، تقديم لكتاب مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ترجمة: د. بسام بركة، د. أحمد شعبو، دمشق: دار الفكر، 2002، ص. 7.
5. مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة: عمر كامل مسقاوي، د. عبد الصبور شاهين، دمشق: دار الفكر، 1986، ص. 51.
6. الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، مراجعة: رياض نور الله، الرياض: مكتبة العبيبكان، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. 1، 1998، ص. 134.
7. سنن الترمذى، 2687/5، باب ما جاء في فضل الفقه على العيادة؛ سنن ابن ماجه، 4169/2، باب الحِكْمَةَ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
8. راجع: د. محمد عمارة، الغزو الفكري، القاهرة: دار الشروق، ط. 3، 2006، ص. 205.
9. تاريخ الطبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج. 1، ص. 451.
10. راجع: د. محمد عمارة، الغزو الفكري، ص. 207-208.
11. المرجع السابق، ص. 211-212.
12. راجع: د. حسام الدين الألوسي، دراسات في الفكر الفلسفى الإسلامى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980، ص. 106.
13. الغزالى، تهافت الفلاسفة، تحقيق وتقديم: د. سليمان دنيا، القاهرة: دار المعرفة، ط. 6، د.ت، ص. 79-81.
14. زغبىد هونك Sigrid Honka (1913-1999): مستشرقة ألمانية معتمدة، معروفة بكتاباتها في مجال الدراسات الدينية، أنها أسلمت في آخر عمرها.
15. زغبىد هونك، شمس العرب تسطع على الغرب أثر الحضارة العربية في أوروبية، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون، كمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، بيروت: دار الجيل، دار الأفاق الجديـنة، ط. 8، 1993، ص. 334-335.
16. المرجع السابق، ص. 298.
17. دافيد سانتلانا David Santillana (1855-1931): المستشرق الإنجليزى، من الباحثين فى الفقه المالكى؛ د. عبد الرحمن بدوى، الموسوعة الاستشرافية، بيروت: دار العلم للملايين، ط. 3، 1993، ص. 341.
18. د. محمد عمارة، الغزو الفكري، ص. 252، نقلًا عن: دافيد دى سانتلانا، القانون والمجتمع، بحث منشور في كتاب تراث الإسلام، ص. 431، إشراف: أرنولد، بيروت، 1972.
19. راجع: الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ص. 135.
20. راجع: د. محمد أمين حسن، "الاقتباس عن الغرب ضوابطه وحدوده وأسبابه وآثاره" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (أغسطس 1996)، ص. 121.
21. محمد حسين هيكل (1888-1956): كاتب صحفي، مؤرخ، من أعضاء الجمع اللغوي، ومن رجال السياسة بمصر، حصل على الدكتوراه في الحقوق من السربيون (1912). الزركلى، الأعلام، ج. 6، ص. 107.
22. محمد حسين هيكل، في منزل الوحي، القاهرة: دار المعرفة، ط. 8، د.ت، ص. 24.
23. راجع: د. إسماعيل راجي الفاروقى، أسلامة المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل، ترجمة: عبد الوارد سعيد، الكويت: دار البحوث العلمية بالكويت، 1983، ص. 4-5.
24. إسماعيل رازى الفاروقى (...-1986): مفكـر إسلامـي، وهـب نفسه للعمل إسلامـي، شـغلـته قضـية إسلامـية المـعـرـفـةـ حتى أـصـبـحـتـ حـيـاتـهـ وـهـدـفـهـ، رـاجـعـ: مـحمدـ خـيرـ رمضانـ، تـتمـةـ الأـعـلامـ لـلـزرـكـلىـ، جـ 1ـ، صـ 72ـ.
25. جون كوتغهام John Cottingham: ولد في لندن، حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة أكسفورد، محاضر في جامعة واشنطن وأوكسفورد.
26. د. جون كوتغهام، العقلانية فلسفة متقدمة، ترجمة: محمود منقذ الماشي، حلـبـ: مرـكـزـ الإـنـاءـ الـحـضـارـيـ، 1997ـ، صـ 12ـ.
27. راجع: د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، القاهرة: دار الشروق، 1999، ج. 1، ص. 82.
28. راجع: الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ص. 136.
29. ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط. 1، 1404ھ، ج. 1، ص. 42.

30. راجع: د. صلاح الدين بسيوني رسلان، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، القاهرة: دار الثقافة، 1990، ص 151.
31. محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذى (..-نحو 320هـ/932م): باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 272.
32. الحكيم الترمذى، العقل والهوى، ص 1، دون ذكر اسم الناشر وتاريخ النشر.
33. الغزالى، المتنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، بيروت: المكتبة الثقافية، د 6، ص 6.
34. الأسنوى، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1400هـ، ص 444.
35. راجع: الجرجانى، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ، ص 120.
36. ابن تيمية، درء التعارض بين العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ج 1، ص 273.
37. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن النجلى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.ت، ج 20، ص 164، ودرء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 272.
38. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13، ص 28-29.
39. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجليل، 1973، ج 1، ص 205.
40. راجع: د. صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، الرياض: دار الأندلس الخضراء، ط 1، 2004، ص 66.
41. الحسن العكبرى، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: دموقن بن عبد الله، مكتبة المكرمة: المكتبة المكية، ط 1، 1992، ص 65.
42. مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء يتضمن انتفاءه، وثبتت ملزومه يقتضي ثبوته، ابن تيمية، درء التعارض، ج 1، ص 274.
43. الرازى، الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1400هـ، ج 5، ص 533.
44. السبكى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عاطل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1999، ج 4، ص 608.
45. راجع: د. محمد إبراهيم محمد الخطناوى، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المتصورة: دار الوفاء، ط 2، 1987، ص 219.
46. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 405.
47. صحيح البخارى، 174/2، باب تزویج المُحْرِمِ، صحيح مسلم، 1410/2، باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَاهَةِ خَطْبَتِهِ.
48. صحيح مسلم، 1411/2، باب تحرير نكاح المحرم وكاهة خطبته.
49. الشاطئى، المواقفات فى أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 4، ص 294.
50. راجع: الرازى، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000، ج 3، ص 207.
51. الشاطئى، المواقفات، ج 1، ص 87.
52. المرجع السابق، ج 3، ص 27-28.
53. ابن تيمية، درء التعارض، ج 1، ص 79.
54. نفس المرجع والصفحة.
55. الغزالى، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 3، ص 17-18.
56. ابن تيمية، درء التعارض، ج 1، ص 275.
57. نفس المرجع والصفحة.
58. راجع: الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ص 138.
59. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 282.

- .60. د. يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2000، ص 53.
- .61. سنن أبي داود، 4291/4، باب ما يُذكَرُ في قَوْنِ الْمِائَةِ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، 8593/4، وقال ابن الأثير الجزري: غريب الحديث؛ راجع: ابن الأثير، جامع الأصول، ج 11، ص 320.
- .62. الشاطبي، المواقفات، ج 4، ص 167.
- .63. راجع: الفاروقى، أطلس الحضارة الإسلامية، ص 138.
- .64. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ط. 2، 1999، ج 3، ص 99.
- .65. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 1، دت، ج 2، ص 490.
- .66. وهو باب في كتاب الإيمان، صحيح البخاري، ج 1، ص 23.
- .67. تفسير ابن كثير، ج 2، ص 30.
- .68. صحيح البخاري، عن أبي هريرة، 39، باب الدِّين يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ السَّمَحَةُ.
- .69. د. يوسف القرضاوى، ثقافتنا، ص 35.
- .70. سنن الترمذى، عن أبي هريرة، 2687/5، باب ما جاء في فَضْلِ الْفَقِيهِ عَلَى الْعَيَّاشِ؛ سنن ابن ماجه، 4169/2، باب الحكمة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
- .71. السيوطي، الأشبه والناظر، ص 60.
- .72. صحيح مسلم، 2999/4، باب المؤمن أمره كله خير.
- .73. صحيح البخاري، عن أبي هريرة، 1319/1، باب ما قيل في أولاد المُسْتَرِكِينَ.
- .74. أحمد الزرق، شرح القواعد الفقهية، ص 105.
- .75. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 12.
- .76. راجع: د. يوسف القرضاوى، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1997، ص 287.
- .77. راجع: د. محمد أمين حسن، الاقتباس عن الغرب، ص 123-126.
- .78. محمد قطب، واقعنا المعاصر، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1997، ص 98.
- .79. المرجع السابق، ص 97، د. محمد أمين حسن، الاقتباس عن الغرب، ص 125.
- .80. مستند أحمد بن حنبل، 15195/3؛ مصنف ابن أبي شيبة، 26421/5، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب. وكما قال ابن حجر أن رجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً، والحديث يستعمل لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، راجع: ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، دت، ج 13، ص 334.
- .81. د. يوسف القرضاوى، ثقافتنا، ص 72.
- .82. سنن الترمذى، 2007/4، باب ما جاء في الإحسان وألطفوا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- .83. د. يوسف القرضاوى، ثقافتنا، ص 73-74.
- .84. المرجع السابق، ص 76.
- .85. طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، 45، القاهرة: دار المعارف، 1938، ج 1، ص 29.
- .86. محمد عمارة، "صورة الإسلام في الخطاب الغربي"، مجلة المسلم المعاصر، سنة 27، عدد 108، (أبريل - يونيو 2003)، ص 23.
- .87. الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، دراسات وتحقيق: محمد عمارة، ط القاهرة، 1968، ص 195-197..
- .88. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 9، ص 663-664.
- .89. محمد أسد، ليوفول فيس Leopold Weis سابقاً (1990-1992): كاتب نمساوي مسلم ومتذكر إسلامي (بيهوي سابق) درس الفلسفة في جامعة فيينا، وعمل مراسلاً صحفياً وسفيراً. وطاف العالم، ثم استقر في إسبانيا وتوفي فيها ودفن في غرناطة.
- .90. محمد أسد، الطريق إلى الإسلام، تعریب: عفيف العلبكي، الرياض: مكتبة العبيكان، بيروت: دار العلم للملائين، ط 9، 1997، ص 289.

- .91. المراجع السابق، ص288.
- .92. المراجع السابق، ص289.
- .93. الندوى، موقف العالم الإسلامي، ص45.
- .94. المراجع السابق، ص46.
- .95. المراجع السابق، ص46-47.
- .96. راجع: د. محمد خليفة حسن أحمد، آثار الفكر الاستشرافي في المجتمعات الإسلامية، جيزة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، 1997، ص129.
- .97. راجع: صلاح الدين المنجد، المستشرون الألمان تراجمهم وما أسهموا به في الدراسات العربية، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط 1، 1978، ج 1، ص7-8.
- .98. د. رضوان السيد، المستشرون الألمان: النشوء والتأثير والمصائر، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط 1، 2007، ص6.
- .99. فستنفلد Heinrich Ferdinand Wues Tenfeld (1808 - 1899): مستشرق ألماني كبير، د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص399.
- .100. راجع: صلاح الدين المنجد، المستشرون الألمان، ج 1، ص8؛ راجع: أسماء المستشرون الألمان الذين لهم دور في هذا المجال في ذلك المرجع، ص8-10.
- .101. راجع: احجازات المستشرقين في هذا المجال في صلاح الدين المنجد، المستشرون الألمان، ج 1، ص10-11.
- .102. هانس فير Hans Wehr (1909-1981): مستشرق ألماني، اشتهر بمعجم عربي - ألماني؛ د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص431.
- .103. أدورد وليم لين Edward William Lane (1801-1876): مستشرق إنجليزي كبير، اشتهر خصوصاً بمعجمه الكبير للغة العربية؛ د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص523.
- .104. فنسنث Arent Jan Wensinck (1839-1882): مستشرق هولندي، خلف سنوك في كرسيه بجامعة ليدن 1927. د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص417.
- .105. آنا ماريا شيميل (1922-2003): مستشرقة ألمانية، درست في برلين في قسم الدراسات العربية والإسلامية، عملت أستاذة في العلوم الإسلامية بجامعة أنقرة وأستاذ كرسي في تاريخ الأديان بجامعة بون وكمريلدرج، وتتوسم بأنها عميلة الاستشراق الألماني.
- .106. راجع: د. حسن بن محمد سفر، "الموضوعية في الاستشراق المستشرقة الألمانية آنا ماريا شيميل (1922-2003) نوذجاً"، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، مجلد 2، عدد 5 (2005)، ص103.
- .107. توماس ووكر آرنولد Sir Thomas Walker Arnold (1864-1930): مستشرق إنجليزي متاعف مع الإسلام؛ د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص9.
- .108. راجع: د. محمد خليفة، آثار الفكر الاستشرافي، ص130-131.
- .109. المراجع السابق، ص132-133.
- .110. المراجع السابق، ص138.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- ◆ The Phenomenon of Religious Liberalism
- ◆ Unity of Knowledge, Rationality and Tolerance in the Islamic Civilization
- ◆ Islam's Position on the Experimental Science and Modern Technology
- ◆ A Reading in Arabic Language Problems according to Aishah Abdul Rahman (bint Syathi')
- ◆ Hadis of Prophet Muhammad PBUH Bewitched: Problem and Solution
- ◆ Forms and Method of Messenger Muhammad PBUH *Ijtihad*

Vol 10 No 1 ■ 1432 H/2011 M